

REPUBLIC OF IRAQ

Ministry of trade



وزارة التجارة

دائرة تسجيل الشركات

قسم الشركات المساهمة

العدد: ثمان / ٤ / ٢٠١٨

التاريخ:

شركة مصرف العربي الإسلامي م . خ



م/ انصراف اجراءات

لقد اكتملت الاجراءات القانونية كافة لتعديل عقد تأسيس شركة الرابطة المالية م . خ وذلك بتعديل المادة الأولى منه إلى الاسم اعلاه وكذلك تعديل المادة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من عقد التأسيس بغير نشاط الشركة من تحويل مالي إلى مصرف إسلامي وفقاً لاحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .
راجين تقديم نسخة من العقد المعدل .

مع التقدير

انصراف فيؤاد عبد العزب

ع/ مسجل الشركات

٢٠١٨/٤/٤

نسخة منه إلى:

- البنك المركزي العراقي / المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والاتمام - مرفقين نسخة من قرار التعديل - هيئة الأوراق المالية .
- سوق العراق للأوراق المالية .
- الهيئة العامة للضرائب/قسم كبيرة المكلفين
- دائرة العمل والضمان الاجتماعي
- اتحاد الغرف التجارية العراقية

للتبليغ بالسلم مع التقدير .

E.MAIL - businessregister iraq @ yahoo .com

br@mot.gov.iq

tasjeel@mot.gov.iq

البريد الإلكتروني

ملاحظة : في حال الإجابة على كتابنا أعلاه يرجى الاشارة إلى رمز ورقم الكتاب بالكامل

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade



العدد: ش / م /

التاريخ:

جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المساهمة

قرار تعديل عقد تأسيس شركة مساهمة

قدمت شركة الرابطة المالية للتحويل المالي /م.خ وشركة بلاد الشام للتحويل المالي /م.خ وشركة الشارق للتحويل المالي /م.خ قرار الهيئة العامة (المشترك) المؤرخ في ٢٠١٨/٨/٢ المتضمن:

١- المصادقة على اقرار عقد التأسيس الناتج عن دمج شركة بلاد الشام للتحويل المالي /م.خ وشركة الشارق للتحويل المالي /م.خ بشركة الرابطة المالية للتحويل المالي /م.خ واحتفاظ الشركة الاخيرة بشخصيتها المعنوية وبالكيفية المشار اليها في قرار الهيئة العامة المذكور .

٢- تغيير اسم ونشاط الشركة الناتجة عن الدمج الى شركة مصرف اسلامي ونقل مقر الشركة من محافظة المثنى الى محافظة بغداد وتعديل المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة ولि�قرأ نص عقد التأسيس وكالاتي:-

المادة الاولى :-

اسم الشركة : شركة مصرف العربي الاسلامي /م . خ

المادة الثانية :-

١. مركز الشركة : الفرع الرئيسي في بغداد

٢. لها الحق في فتح الفروع في داخل العراق وخارجها وبموجب خطة سنوية للشركة بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي كذلك لها الحق في نقل الفرع الرئيسي او اي فرع من فروعها او غلق او دمج اي فرع بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي .

المادة الثالثة:- غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطها

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية للأسماء بتعميم الاقتصاد الوطني قدر امكاناته المتاحة وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه او لحساب غيره في داخل العراق وخارجها جميع اوجه النشاط المغربي المعروفة والمستحدثة وجميع الاعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الاسلامية وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية الشرعية والمحاسبية وقانوني البنك المركزي والمصارف الاسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبهما وله في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية :-

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

العدد: شن / ٥٩ /

التاريخ :



جُمِيعُوكُتُّ الْعَرَبِ اِلَّا إِنَّهُ اِلَّا إِنَّهُ
مِنْ أَنْوَارِ الْمُسَمَّعَاتِ
مِنْ أَنْوَارِ التَّجَارَةِ
دَائِرَةُ تَسْجِيلِ الشَّرْكَاتِ
قَسْمُ الشَّرْكَاتِ الْمُسَمَّعَاتِ

- ١- استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لاجل او ودائع مقيدة او غير مقيدة او انواع اخرى من الودائع) او اي اموال اخرى مستحقة السداد بدون فائدة ،وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية والشرعية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه .
- ٢- ان يتلزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائداً حصة من الربح المتحقق من عملية الاستثمار في حال زيارته عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً وان يتم التصرف بأموال المودعين حسبما متفق عليه عند الایداع وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الاسلامية الدولية .
- ٣- تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية واصدار صكوك مقارضة ل註冊 Companies مقارضة دائرة تسجيل الشركات ووزارة التجارة والصناعة .
- ٤- انشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات .
- ٥- قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها ودفع وتحصيل الصكوك وأوامر وآذونات الصرف مالم تكن متضمنه فوائد او تخالف احكام .
- ٦- تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية وأوامر الدفع وآذونات الدفع (بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان) والخصم والمدفوعات الاخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفاً وكذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للاوراق او كمستشار مالي او وكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف الاسلامية ونظام الدفع الالكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبهما وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية .
- ٧- حفظ وادارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية وتقدم خدمات لحفظ الامانات وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه .
- ٨- ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف اخرين لهذا النشاط وكما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زياته وتقدم المعلومات والاستشارات لهم .
- ٩- ان يشارك المصرف في اتحادات المصارف الاسلامية وتبادل الخبره مع البنك الاسلامي للتنمية والمصارف الاسلامية في كافة ارجاء المعموره .

E.MAIL- businessregister iraq @ yahoo .com
br@mot.gov.iq
tasheel@mot.gov.iq

م

البريد الالكتروني

ملاحظة : في حال الاجابة على كتابنا اعلاه يرجى الاشارة الى رمز ورقم الكتاب بالكامل

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade



العدد: ش / هـ /

التاريخ:

جمهوريّة العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المساهمة

- ١- تملك الاموال المنقوله والغير منقوله وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الارضي المملوكة او المستأجرة واعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي انشأت من اجله.
- ٢- تأسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكمله لاوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمه ذات النشاط غير المحرم شرعا بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد عن النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف واحتياطاته.

٣- المساهمه في رؤوس اموال المصادر الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجها بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي .



٤- لا يجوز التعامل في الفائدة المصرفيه اخذها وعطاءه .

٥- لا يجوز الاستثمار أو تمويل اي سلعة او مشروع لا تبيحه الشريعة الاسلامية .

٦- لا يجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية .

٧- لا يجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمالها نسبة (%) ٦١٠ من صافي امواله الخاصة الاساسية ولا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (%) ٥٥٠ من قيمة محفظته الاستثمارية .

٨- على المصرف تعين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة بما لا يقل عن (٥) اعضاء من بينهم (٣) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصوله واثنيين منهم في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرافية القانونية ولا يجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف بأغلبية ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف.

المادة الرابعة :- رأس مال الشركة

رأس مال الشركة (١٣٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمس وثلاثون مليار دينار مقسم الى (١٣٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وخمس وثلاثون مليار سهم فيمة السهم الواحد دينار واحد.

المادة الخامسة:- مجلس الادارة

E.MAIL- businessregister_iraq@yahoo.com
br@mot.gov.iq
tasjeel@mot.gov.iq

لا سع

البريد الالكتروني

ملاحظة : في حال الاجابة على كتابنا اعلاه يرجى الاشارة الى رمز ورقم الكتاب بالكامل

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade

العدد: ش / هـ /

التاريخ:



جمهوريّة العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات
قسم الشركات المساهمة

اولا :- عدد اعضاء مجلس الادارة (٥) خمسة اعضاء اصليين ومتهم احتياطه تنتخبهم الهيئة العامة للشركة وان يتم اختيارهم بالطريقة والنسب المقررة لاختيار الاعضاء الاصليين.

ثانيا :- مع مراعاة توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة الواردة في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل واسس وضوابط وتعليمات

البنوك الاسلامية

اني مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقاً لحكم المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

لسنة ١٤٤٠ هـ

لسنة ٢٠١٨ مـ

من شهر
من شهر

السادس عشر
الثالث والعشرون

كتب ببغداد في اليوم
الموافق للـ



عبد العزيز حبار عبد العزيز

مسجل الشركات وكالة

E.MAIL- businessregister_iraq@yahoo.com
br@mot.gov.iq
tasjeel@mot.gov.iq

البريد الإلكتروني

ملاحظة : في حال الاجابة على كتابنا اعلاه يرجى الاشارة الى رمز ورقم الكتاب بالكامل